لما كان يبين بعضه عن بعض كالصف والقلادة ونفتحها لما لا يبين بعضه من
بعض كالدار والساحة سرنبلالي والخنثى المشكل تعتبر قوله كالمراة اى فيكره
عن ما اترك واجب التقدم او زيادة الكشف فتح قوله ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة
فتتاخر قوله لم يتقدمه فلا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المؤتم لا تفسد قوله ويصف الرجال اى يصفهم الامام بان يامرهم بذلك
كما يامرهم بسد الخلل وتسوية المناكب وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة
ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره كقيامه في
صف خلف صف فيه فرجة ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني
لتقصيرهم وفي الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلاة
وبهذا يعلم جهل من يتمسك عند دخول داخل في الصف ويظن انه رياء بحر واطلاق
الرجال يشمل العبيد قوله ثم الصبيان ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل في الصف قوله وان
حاذته المحاذاة المفسدة ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه بحذائه قوله
مشتهاة ومحاذاة الامرد الصبيح لا تفسد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك
فرض المقام كما حققه ابن الهمام قوله في صلاة اى وان لم تتحد كنيتهما ظهرا او عصرا على غير
الصحيح سراج فانه يصح لمقلد المذهب بحر كذا في الدر وخرج المجنونة لعدم
انعقاد صلاتها قوله مشتركة محاذاة المصلية لمصل ليس في صلاتها مكروهة
لا مفسدة فتح قوله صلاها ولو واقفة قدر ركن واعتبر في غلط الاصح او وجدت ثم وصلا
ولو قام في صف الرجال امرأتان تفسد صلاة رجل عن يمينهما ورجل عن يسارهما
وصلاة رجلين خلفهما فقط ولو كن ثلاثا تفسد صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن الى
اخر الصفوف وواحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن لان الثلاث جمع صحيح
فهن كالصف في حق من خلفهن ولا تفسد صلاتهن ولا صلاة امامهن وصلاتها جائزة ان حاذت
المقتدي بخلاف ما اذا نوى الامام فسدت صلاتها ايضا لانها صلاتها على صلاته قوله فسدت صلاته
لو مكلفا الا الا قوله دون المحيي ولو كان وراهن حائط طوله صفوف لا تفسد صلاتهم
على الاصح ولو كان وراهن صف من الرجال ثم الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة

الكل

الكل انتهى قوله ان نوى امامتها وقت شروعه لا بعده وفي اشتراط حضورها وقت
نيته روايتان بحر قوله ان تكون بالغة ولو عجوزا شوهاء او نحوها قوله او صبية مشتهاة
كبنت تسع مطلقا وثمان او سبع لو ضخمة قوله عقيبا كدر ركن او تقديرا كلاهما قوله
لا لاحق لاحقهم اعلم ان المدرك هو من ادرك اول صلاة الامام والمسبوق من لم يدركه
وكلهما قد يكون لاحقا وهو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلاة الامام نحو
واورد عليه في البحر المقيم اذا اقتدى بمسافر فانه لاحق مع عدم صدق تعريفه عليه
الا ان يقال انه ملحق به ولم يقيد الفوات بالنوم والزحمة لانه لا يتقيد به لان الطائفة
الاولى في صلاة الخوف لاحقون ومن ثم قال بعضهم لعذر الا انه يرد عليه ما في الخلاصة
لو سبق امامه في الركوع والسجود فقضى ركعة بلا قراءة الا ان يقال انه ملحق به ايضا
نهر قوله لا حاجة اليه فيه لصحة تعريفه وانما ذكروها لتوقف المشاركة في الاداء عليها
قوله بل صلاة المراة تفسد فيه نظر فان الفساد فرع الانعقاد وهذا اذا لم ينو
امامتها لا تنعقد صلاتها كما في النهر ثم اذا لم ينوها هل تعتبر شارعة في
النفل قال في القنية فيه روايتان اسهل من كلام الشيخ صحيح على احدى الروايتين
وبه يندفع النظر ولذا تفسد صلاتها لو اشار اليها ما لتاخر ولم تتاخر لتركها
فرض المقام ويعتبر من الشروط كونهما في ركن كامل وكون الجهة متحدة حتى لو اختلفت
كما في جوف الكعبة والتحري في ليلة مظلمة فلا فساد قوله وقال ان فيتم المحاذاة
مطلقا لا تفسد اعتبارا بصلاتها تبعا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله والامر للوجوب فاذا ترك تقدم ترك مكانه فتفسد صلاته كما لمقتدى
اذا تقدم على امامه بخلاف صلاة المراة لانها ليست بمامورة وهذا خبر مشهور يجوز
بها الزيادة على الكتاب زيلعي قوله وفسد اقتداء رجل بامراة وخنثى قوله
ومنه صلاة ان عمرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع وكان
يصلي بهم ولنا قول ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز
ان يقتدي به المفترض واما امامة عمرو فليس بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم
وانما قدموه باجتهاد منهم لكونه احفظهم زيلعي قوله بفتح اقتداء البالغ